

## [36] التعليق على ندوة: الطلاق في الإسلام - بن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله واله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد وقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة التي والله صاحبة فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الاطرم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجديد فيما يتعلق -  
[00:00:00](#)

باحكام الطلاق وقد اجاد وافاد وبين ما ينبغي في هذه المسألة فجزاهم الله خيرا وضاعف مثوبتهما وزادنا واياكم واياهم علما هدى وتوفيق ولا ريب ان موضوع الطلاق موضوع هام والناس بحاجة الى معرفة الاحكام في كل وقت - [00:00:30](#)  
وقبله وبعده. وكثير من الناس كما سمعت بالندوة يعجلون ويجهلون يعجلون في ايقاع الطلاق ويجهلون احكامه فلماذا تقع منه الندامة كثيرا ويحصل منهم التعب الكثير في طلب الفتوى وربما اتعبوا ايضا - [00:01:00](#)  
المفتين بسبب كثرة ما يقع من الضلال وكثرة اسبابه وتنوعها ووجود الكثير من صلاة ذبيحة في قاعة طلاق. والله عز وجل اباح الطلاق لكن باسبابه الشرعية قال تعالى يا ايها النبي اظلمك النساء فطلقوا من عدتهن فادرك الطلاق وامر به - [00:01:30](#)  
لكن لاسبابه الشرعية اما بدون اسباب شرعية فلا ينبغي ايقاعه واقل احواله كراهة الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ابغض حلال الله الطلاق. هو حديث جيد لا بأس به. ولعله بعض اهل العلم - [00:02:00](#)  
للانسان ولكنها علة لا تقدر فيه. فان الثقة اذا وصل الحديث هو مقدم على من ارسله عند اهل العلم والحديث المتصل باسناد جيد فهو يدل على انها لا ينبغي ايقاع الطلاق ولولا عدم ايقاعه وانه - [00:02:20](#)  
لكنه مفروض الى الله يدل ذلك على ان الاولى عدم ايقاعه الا عند الحاجة اليه والطلاق ما سمعتم تختلف احكامه. فينبغي المؤمن ان يتغير ولا يعجل في الطلاق وان ضامن امرأته ما يكره فلا يعجل. ولينصح وليوجه الخير وليعمل ما شرعه الله. من العظة - [00:02:40](#)  
والهجر عند الحاجة والضرب عند الحاجة اليسير غير المبرح الذي يحصل به التأديب وربما استقامت بعده. اما اذا كان الضر يدعو الى الفرار ويسبب فسادا كثيرا او يسبب نزاعا طويلا او يسبب الفراق ما تقدم فالاولى تركه لان بعض النساء لا يتحمل -  
[00:03:10](#)

الظرف ولا يتحمل اهلها ذلك. فينبغي له ان لا يعجل في الضرب مهما امكن. وان يحرص على حل المشكل بالعظة والتمثيل والتوجيه والشكوى الى اهلها العقلاء حتى ينصحوها ويوجهوها وهكذا الهجر عند الحاجة اليه - [00:03:40](#)  
ومن العلاج الشرعي. واما الظن فهو اخر الظلم عند الحاجة اليه. وبعد النظر في عواقبه في عواقبه. والا يخدم عليه الا عند ظن انه ينفع ويفيد. وسمعت احكام الطلاق وتفصيل الطلاق المحرم والمكروه والمباح والمستحب والواجب فينبغي للمؤمن ان يكون عنده -  
[00:04:00](#)

عناية حتى لا يقع فيما حرم الله وحتى لا يعجل بما تنبغي فيه الاناة وليس هناك امرأة كاملة كل امرأة فيها شيء من النقص وليس هناك زوج كامل كل زوج فيه نقص - [00:04:30](#)  
فلابد ان يتغاضى بعض الشيء عن بعض الاشياء التي لا اهمية لها وليست معصية لله عز وجل وانما هي نقص في حقه وعدم قيام بما يجب من كمال حقه فليتغاضى ولا يشدد في كل شيء - [00:04:50](#)

فليتسامح اذا قصرت في بعض الشيء اخرت الغدا بعض الشيء اخرت الفطور بعض الشيء اخرت العشاء بعض الشيء تساهلت في غسل الثياب بعض الشيء في تقديم الشافي بعض الشيء هذه امور قد تقع قد يكون لها اعذار قد يكون عندها صلة صغار يؤذونها فينبغي له ان لا يعجل في الامور وان لا - [00:05:10](#)

يغضب عليها الغضب الشديد عند اقل شيء او يبادر بالطلاق عند اقل شيء كل هذا واقع كثير من الناس لقلة صبره هو اللي كثرة روى به وقلة تأمله في العواقب. والمرأة كذلك يلزمها ان تبتعد عن - [00:05:30](#)

كل ما يغضب زوجها عليها وعليها ان تسمع وتطيع في المعروف وعليها ان تبتعد عن معاصي الله عز وجل والا تخرج الا باذنه من بيتك الى غير ذلك مما يسبب الطمأنينة والوثام والراحة. اما مخالفة هالة وعدم بلدها باوامره فهذا كله - [00:05:50](#)

ويسبب غضبه عليها الكثير ويسبب ضررا عليهما وعلى اولادهما ومن يجب التكرار فيه والتنبيه عليه مسألة الحيض والنفاس والطهر فيه. هذه اوقات ثلاثة وهذه احوال ثلاث للمرأة ينبغي فيها عدم الطلاق بل يجب ان لا يطلق فيها يحرم عليه الطلاق فيها. لان النبي

صلى الله عليه وسلم انكر على ابن عمر - [00:06:10](#)

ما طلق في الحي وقال يطلقها طاهرا او حاملا قبل ان يمسه وامره بذلك يراجعها ثم يملأها حتى تظهر ثم تحيد ثم تظهر ثم يطلق ان شاء قبل ان يمسه. قال فتلك العدة التي امر الله - [00:06:50](#)

انطلق عليها النساء هكذا قال عليه الصلاة والسلام. يفسر بهذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن العدة. قال العلماء فما معنى العدتهن؟ يعني الطاهرات بغير جماع او حوامل. اما طلاقها في طهر جامعها فيه او في الحيض او في النفاس هذا ينهى عنه

- [00:07:10](#)

ولا يجوز هذا بحث اخر لا يجوز ايقاع الطلاق في ذلك. واكثر المطلقين الا من شاء الله لا ينظر في ذلك ولا نبالي بل متى ان له الطلاق بلغ متى القاضي وطلق ولا ينظر في حالها هل هي حائض او نفساء او جماعه فيه او حبلى لا ينظر - [00:07:30](#)

بل ينفذ مقتضى غضبه ومقتضى ارادته ومشيتته منذ نظر الى احكام الله والى شرعه. وهذا لا يجوز ابدا بل يجب عليه الحذر من ذلك انكم يقع وما يقع هذا خير فيه خلاف بين اهل العلم واكثر اهل العلم انه يقع اكثر اهل العلم يقولوا يقع في الحيض والنفاس -

[00:07:50](#)

بعض اهل العلم المحققين الى انه لا يقع وعليه التوبة الى الله من ذلك وعدم العودة الى مثل هذا المحرم وهكذا الطلاق بالصلاة جميعا ان تطالب بالثلاث مطلقة بالثلاث هذا محرم لا يجوز. وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم النفي عند الرجل ان يخفى على ذلك فانكر -

[00:08:10](#)

لا يلعب بكتاب الله دل ذلك على ان لا يجمع الطلاق الثلاث بل واحدة بعد واحد هذي السنة تطلق واحدة فان كانت عن رضا وعن رغبة فالحمد لله تكفي واذا طهرت واذا بلغت العدة وانتهت زوجت من شاء بعد العدة - [00:08:30](#)

واذا احب الرجوع اليها راجعها في العدة من دون مشقة من دون زوج جديد من دون مال جديد اهل العلم لقول الله تعالى بعولتهن يعني ازواجهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا الاصلاح في ذلك من عدة فالازواج في العدة ما دام الطلاق - [00:08:50](#)

رجعيا اذا اراد بالرد الاصلاح واحدة او ثنتين فله مراجعة في العدة من بين الحاجة الى تجديد النكاح ولا مهر. اذا اراد الاصلاح بها وعدم اظهارها. اما واذا طلقها الطلقة الاخيرة الثالثة فانها تحرم عليه لان الله قال سبحانه فان طلقها - [00:09:10](#)

ولا تحرمه من بعد حتى تنتهي الزوجة. يعني بعد الطبقة الثالثة. وهذا الزوج الذي ينكحها لابد ان يكون شرعي. لابد ان يكون نكاحه شرعي لا تحليلا. فما نكاح التحليل فهو لا يصح ولا يكفي ولا يجزي. فصاحبه ملعون له - [00:09:40](#)

وسماه التيس المستعار فلا يجوز التحليل والنكاح والتحليل باطل لزوجها الاول. ولابد ايضا من من وطنها اذا زوجها من كهرابة لا بد ان يطعها حتى تذوق عسيلته لابد من هذا ولو عقد عليها وذل ولم يطمأ ما نفع هذا النكاح ولا يحلها للزوج الاول حتى يطأها الزوج

الثاني - [00:10:00](#)

اما اذا طلقها جملة بالثلاث فالجمهور على انها تقع اكثر اهل العلم على انها تقع وتحرّم عليه بذلك حتى تنتهي وذهب بعض اهل العلم

الى انها لا تقع الا وحي - 00:10:30

وهذا هو الارجح والظاهر لانه ثبت عن النبي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان الطلاق في عهده طلاق ثلاثة واحدة وهكذا في عهد عمر وفي الصديق رضي الله عنه ثم في اول عهد عمر كان الطلاق واحدة يعني بكلمة واحدة كانوا يجعلوا - 00:10:50

ثم رأى عمر فادها على الناس لما تسارعوا في هذا رأى امرأة عليهم الله اكبر من بعده رحمة الله عليه وذهب جبر من العلم الى انها لا تقع الا واحدة في الطلاق الثالث مجموعة بثلاثة ومطلقة بالثلاث اما اذا قال انت طالق - 00:11:10

ثم طالق ثم طالق او طلقها اليوم ثم طلق غدا ثم طلقها بعد غد تقع السلف عند اهل العلم ومما سمعت ايضا انه اذا طلقها طلقة واحدة او ثنتين ثم اعتدت صارت بائنا - 00:11:30

سنة صغرى فيها العدة بعد الطلقة والطاقتين صارت باينة بين صغرى فهو ان يعيدها بعقد جديد ومهر جديد اذا ارادت في ذلك بحروف شرعية وهكذا اذا خلعتها بطاقتين ثم اراد الرجوع الى فلها الرجوع ولو كانت العدة لكن بعقد جديد لانها بالخلع -

00:11:50

وملكها نفسها فلا تصلح له الا بعقد جديد ومهر جديد ولو كانت العدة ولو بعد يومين لان العدة عدة ظن ابائه وان كانت حاملة وان كانت حاملة فحاله حملة فلا مانع من عوده اليها في العدة. اما غيره لا لا يعود اليها الا بعد خروجه من العدة وبعد وضع الحمل. لانه

اجنبي. لكن زوجها اذا اراد العودة اليها بعد ما - 00:12:10

فله العودة اليها في العدة بنكاح جديد. وهكذا اذا فسخ الحاكم ان الزوج لاسباب ذلك عدم انفاقه عليها او لاسباب اقترض فسخها منه فانه يكون فسخ. بينما صغرى لها ان تعود اليه ولا هو يعود اليها بنكاح جديد ومهر جديد. لان الغلب في العدة لان العدة العدة وما

اماؤه العود اليه - 00:12:30

اذا كان لم يطلقها الطلقة الاخيرة الثالثة. وان فسخت من فسحا شرعيا فسخر القاضي لعله ذلك واسباب ذلك وسمعت ما يتعلق

بالطلاق في الحيض والنفاس كما تقدم الواجب على المؤمن - 00:13:00

ينظر ويتأمل ولا يجعل كذلك يقع في ما ما يتعلق بهدف الطلاق المعلق طلب السكران طلب المكروه طلب الهازل طلاق هذه امور تقع

للناس كثيرة فينبغي تفهمها جيدا. من بكرة كما سمعت الذي اكره في الضرب او التهديد بالقتل. مما يظن ايقاعه به - 00:13:20

تطلق من اجل الاكراه تبعا للاكراه خوفا من تنفيذ ما توعد به وهدد به هذا مما سمعته لا يقع لانه مرجع الى هذا الطلاق. كما ان من اكره

على الكفر لا يكفر بنطقه بكفر بسبب الاكراه عليه - 00:13:50

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من يكره وقلبه مطمئن بالايمان. هكذا بكرة الطلاق اذا طلق تبعا للانكار ولم ولكن من اجل التخلص فهذا

لا يقع. وهكذا السكران على الراجح اذا طلق في حال شكره وهو لا يعقل هو كالمجنون - 00:14:10

فلا يقع طلاقه وعليه التوبة الى الله مما فعل من الشكر الاستقرار يجلد ويضبط ويؤدب والتأديب الشرعي وهو الحد الشرعي جلدة لا

بأس ان يعاقب بازيد من ذلك. لان الرسول ما حدث حدا لا يتجاوز عليه الصلاة والسلام. بل جلده بالزليل والنعال وجلده - 00:14:30

باربعين جلدة وزاد فيه الصحابة اربعين اخرى صار ثمانين وسجن في عمر نفى بعض الناس الى بلاد اخرى والحاصل ان هذا البلاء

العظيم الذي وقع في الناس اليوم كثيرا يحتاج الى عناية. فالسكر اليوم غلب على كثير من الناس نعوذ - 00:14:50

وكثر منهم ذلك. هم بحاجة الى ان يزداد في تأديبهم. وان يسجنوا حتى لا يؤذوا الناس وانت لا يستمر في هذا البلاء العظيم الذي افسد

عليه قبولهم وافسد عليهم احوالهم واموالهم ودينهم ونساءهم وربما فسد اولادهم - 00:15:10

بين الاولاد يقتدون بابيهم. نعوذ بالعله من شاء الله الا من رحم ربه. هذا بل عظيم. والواجب على المسلم التناصح في هذا الامر

التناصح والتواصي بالحذر من هذا البلاء الذي هو من اقبح المحرمات كما قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما قوموا - 00:15:30

والميسر والانصار والالزام ليسوا من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع منه العدالة والبغضاء في

الخير والميسر ويصدكم عن ذكر الله واهل الصلاة فهل انتم منتهون؟ النبي صلى الله عليه وسلم لعن في القبر عشرة عشرة والعنون

في القبر اعوذ بالله لعن الخمر - 00:15:50

وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحملها وما خلف اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها العنء العظيم فيه اللعن وفيه غضب الله عز وجل. وصح عنه الرسول عليه السلام انه قال من مات وهو يسره - 00:16:10

ان على الله عهدا لمن مات وهو يشرب الخمر ان يسقيه من بنات الخباء. من طينة الخباء يا رسول الله ما هي طينة الخبال؟ قال عصاره اهل النار او قال عرب اهل النار. وهذا يدل على خبث هذا العمل وان فساد كبر. في الدنيا وعاقبة وخيمة نعوذ - 00:16:30 ولكن اذا وقع منه ذلك يأتي ما عليه العقوبتان عقوبة الجذب وتوابعه عقوبة الطلاق ولكن في العقوبة الشرعية التي رآها الله في يده وعقابه فيما يتعلق بزيادة عن الجانب السجن وغيره اما الطلاق اذا ثبت - 00:16:50

انه وقع في هذه تغير عقله فانه لا يقع كالمجنون والمعتوه الذي لا يعقل فان طلاقهم لا يقع. نسأل الله السلامة والعافية اما المريد فطلاقه يقع اذا كان يعقل ويفهم لم يغلب عليه المرض وان يبين عقله فطلاقه يقع. مريضا كان مرضه شديد او خفيف - 00:17:10 ما دام عقله معه فطلبه يقع. لكن اذا اتهم بان القصد لا يحرم على الزوجة مثل ما سمعتم ترثوا منه معاملة له بلا قليل الاصل ابو الطلاق حرمانها فانه يعاود قصده وتورث ويقع الطلاق فلو مات لم يرثها واذا مات هو ترثه - 00:17:30

عقوبة في نقيض الاصل نسأل الله العافية والسلامة ونسأل الله ان يوفقنا واياكم للمزيد من العلم النافع والعمل الصالح وان يجزي صاحب عن محاضرتهم وعن ندوتهم وعن كلماتهم خيرا وان يهدينا يهدينا جميعا صراطه المستقيم - 00:17:50

يزيدنا من فضله واحسانه في دينه انه صلى الله وسلم على نبينا - 00:18:10